

مكافحة عمليات غسل الأموال في العراق والدول العربية (الجزء الثالث)

MONEY LAUNDERING



أ. زهير علي الكبر*



* مدير عام البنك المركزي العراقي - فرع البصرة.

مقدمة:

تناول القسم الأول من الدراسة قضية مكافحة غسل الأموال بشكل عام مع التركيز على العراق، وتناول في الجزء الثاني جهود كل من الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمحاربة غسل الأموال، ومسألة الإثبات في جريمة غسل الأموال، وجهود باقي الدول العربية من خلال استعراض قوانينها، ويتناول في هذا الجزء (الثالث) القوانين العربية في مكافحة وغسل الاموال وتمويل الارهاب.

القوانين العربية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) جمهورية العراق

نشرت الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (جريدة الوقائع العراقية) الوقائع العراقية بالعدد 3984 حزيران 2004 قانون مكافحة غسل الأموال رقم (56) لسنة 2004 حيث نصت المادة (3) منه:

غسل الأموال: كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض:

- 1) التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو.
- 2) لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر.

يعاقب بغرامة لا تزيد عن 40 مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد عن 4 سنوات أو كلاهما.

علماً بأنه قد صدر عن وحدة غسل الأموال في البنك المركزي العراقي كثير من اللوائح والتعليمات للجهاز المصرفي وشركات التحويل المالي وشركات الصرافة بخصوص مكافحة غسل الأموال.

2) المملكة الأردنية الهاشمية:

استناداً الى المادة (93) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4448 في 1/8/2000 وتعليمات البنك المركزي الأردني رقم (10) لسنة 2000 والقانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001 المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بالقوانين والتعليمات أعلاه فإن المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر من الدول الملتزمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأوضحت التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني رقم (10) لسنة 2000 المقصود بعملية غسل الأموال حيث اعتبرت كلا مما يلي عملية غسل أموال:

- أ- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير مشروعة.
 - ب- إعطاء معلومات مغلوطة عن مصدر الأموال غير المشروعة.
 - ج- تحويل هذه الأموال أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.
 - د- تملك الأموال غير المشروعة.
 - هـ- حيازة الأموال غير المشروعة.
 - و- استخدام هذه الأموال أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.
- وإذا كان يمكن التصور أن إخفاء المصدر الحقيقي وإعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر وتحويل هذه الأموال أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال أخرى، إذا كان يمكن التصور أن ذلك يشكل غسلاً للأموال إلا أن تملك الأموال غير المشروعة وحيازتها لا يعتبر غسلاً للأموال (أي مجرد التملك أو مجرد الحيازة).

3) الإمارات العربية المتحدة:

اصدر مصرف الإمارات المركزي التعميم رقم 14/93 في شهر تشرين الأول عام 1993 استناداً الى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات قد جاء متوافقاً في أحكامه مع المناقشات المرتبطة آنذاك بالإعداد لاتفاقية فيينا لعام 1988 وأصدر مصرف الإمارات المركزي التعميم رقم 163 في شباط 1998 بشأن حسابات زبائن المصارف و رصد العمليات المصرفية التي لا تتماشى مع دخل أصحاب الحسابات، وأصدر مصرف الإمارات المركزي التعميم رقم (24) في شهر تشرين الثاني 2000 الموجه لكافة المصارف وشركات الصرافة وشركات التمويل المالي والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات وضع نظام شامل لإجراءات تعامل المؤسسات المصرفية والمالية مع عمليات غسل الأموال وتم تعديل بعض أحكامه عام 2001.

الأربعين الصادرة من مجموعة العمل الدولية (الفاتف) والمبادئ الصادرة عن لجنة بازل، وأصدر مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (15) في أيار 1999 لتجريم عمليات غسل الأموال وإقرار عقوبات لها وفق القوانين الجنائية السعودية، وقامت وزارة التجارة السعودية بإصدار التعميم رقم (1312) في آب 2001 المتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال في القطاعات غير المصرفية شملت الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والمحاسبة والقانونية. وأصدرت مؤسسة النقد السعودي في شهر آذار 2002 قواعد وإرشادات بشأن فتح الحسابات المصرفية وأدارتها تماشياً مع المعايير الدولية (لجنة بازل).

(7) السودان:

أصدر بنك السودان المركزي تعميماً في أيار 2002 الى كافة المصارف والمؤسسات المالية تضمن إرشادات حول مكافحة غسل الأموال، وصدر قانون غسل الأموال في السودان عام 2003 حيث جاء في المادة أولاً تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: (أ) إجراء عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومحصلاتها وعوائدها. (ب) تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف التمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع. (ج) اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استخدام الأموال المغسولة أو غير المشروعة.

إن جميع الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه تعتبر أموالاً مغسولة Money Laundered والجرائم هي:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الدعارة والميسر والرق.
- الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الأضرار بالمال العام أو المصلحة العامة.
- التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والنخيرة.
- جرائم الأضرار بالبيئة.
- الخطف والقرصنة والإرهاب.
- التهريب الضريبي أو الكمركي.
- سرقة أو تهريب الآثار.
- أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية.

(8) الجمهورية السورية:

صدر قانون غسل الأموال السوري والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (1) وهنالك إجراءات نظام الرقابة على الصرف وانتقال الأموال التي تمنع تحويل الأموال إلا لأغراض محددة بالقانون والقرارات الوزارية بالإضافة الى الأحكام والإجراءات المرتبطة بقانون الجرائم الاقتصادية كلها كهيئة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم الأموال الأخرى وعمليات تمويل الأنشطة غير المشروعة.

(9) سلطنة عمان:

استناداً الى معاهدة فيينا 1988 الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أصدر البنك المركزي العماني التعميم رقم (610) بتاريخ 6/5/1991 لجميع المصارف العاملة في السلطنة والمرخصة وأشار فيه الى ضرورة العمل بمقتضيات التوصيات الأربعين الصادرة عن (الفاتف) ومع صدور قانون مكافحة المخدرات عام 1999 أصدر البنك المركزي العماني تعميماً موجهاً الى كافة المصارف العاملة في السلطنة للعمل بموجب إكهام الفصل الثاني من القانون حيث جرمت المادة

وبعدها صدر القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2002 بشأن تجريم غسل الأموال واستناداً الى قرار مجموعة العمل الدولية (الفاتف) في عام 2002 بأن دولة الإمارات ليست ضمن البلدان والمقاطعات غير المتعاونة.

ونصت المادة (1) من التعميم 2000/24 في 2000/11/14 تعريف غسل الأموال بأنه: كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء و / أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك.

(4) مملكة البحرين:

اتخذت مؤسسة نقد البحرين العديد من الإجراءات بخصوص مكافحة غسل الأموال منها إصدار تعميم في عام 1989 يقبل وتنفيذ البيان الصادر عن لجنة بازل حول منع استخدام النظام المصرفي لإغراض غسل الأموال وكذلك التعميم الصادر في عام 1997 بتطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن (الفاتف) كما صدر عن مؤسسة نقد البحرين عام 2000 التعميم الذي طالب شركات الصرافة بالاحتفاظ بسجلات العملاء للمعاملات التي تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني (نحو 27000 دولار أمريكي) لمدة لا تقل على خمس سنوات وطالب التعميم المصارف بإبلاغ المؤسسة عن أي تحويلات تزيد على 20000 دينار بحريني في حسابات الجمعيات الخيرية وصدر قانون غسل الأموال رقم (4) لسنة 2001.

إن مؤسسة نقد البحرين قامت بالتعاون مع جميع الجهات الدولية بخصوص الإجراءات المستجدة على الساحة العالمية فقد تم في هذا الصدد تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ومن الجهود المبذولة أيضاً عقد العديد من الندوات وحلقات العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تمت برعاية مؤسسة نقد البحرين وبالإشتراك مع بعض المتخصصين ذوي الخبرة المحلية والعالمية ومعهد الدراسات المصرفية في البحرين (BIBF).

(5) الجمهورية التونسية:

لا تتضمن التشريعات التونسية وجود قانون خاص لمكافحة غسل الأموال إلا إن الإطار التشريعي القائم وما يتضمنه من أحكام وتعليمات تتماشى مع العديد من المتطلبات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن السلطات التونسية أعدت مشروع قانون غسل الأموال وأهم ما تضمنه:

1. تجريم قبول ودائع تحت أسم مستعار.
2. فرض إجراءات خاصة تمكن من وضع الممتلكات المنقولة والعقارات والأرصدة المالية العائدة للمشتبه في ارتكابه جرائم إرهابية تحت قيد الحجز.
3. إرساء المسؤولية في إعلام السلطات المختصة بكل المعلومات والبيانات التي يمكن الحصول عليها عند ممارسة أي نشاط مهني وذلك عند الاشتباه في وجود أنشطة غير مشروعة (أعمال إرهاب).

وقد صادقت تونس على جميع الاتفاقيات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب.

(6) المملكة العربية السعودية:

صدر المرسوم الملكي رقم (19) في شباط 1990 بالتصديق على اتفاقية فيينا لعام 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأصدرت مؤسسة النقد السعودي إرشادات لجميع المصارف السعودية في عام 1995 تتعلق بإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال استناداً الى التوصيات

وأصدر مصرف قطر المركزي التعاميم المرقمة 11/1994 و 17/1999 و 33/1999 الموجه الى جميع المصارف وشركات الاستثمار وشركات الصرافة وأصدر دليل إرشادات حول مكافحة غسل الأموال من خلال المصارف وكذلك تطوير سياسات الأنظمة الرقابية الداخلية وتعزيرها، وفي كانون الثاني 2002 أصدر مصرف قطر المركزي التعميم رقم (9) الى كافة المصارف وشركات الاستثمار والصرافة العاملة في الدولة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد جاءت إرشادات هذا التعميم متماشية مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال (الفاثاف) والمواثيق الدولية الأخرى وأصدرت دولة قطر قانون مكافحة غسل الأموال في الدولة.

12) دولة الكويت:

أصدر بنك الكويت المركزي في حزيران 1993 تعليمات مكافحة غسل الأموال الى كافة المصارف وشركات الاستثمار والصرافة وتضمنت معظم الجوانب التي جاءت في التوصيات الأربعين (الفاثاف). وفي كانون الأول 1997 أصدر بنك الكويت المركزي تعديل التعليمات الصادرة في 1993 وفي عام 1998 أقدمت دولة الكويت الى استحداث اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ويشترك في عضويتها كل من بنك الكويت المركزي والوزارات الحكومية.

وأصدرت دولة الكويت القانون رقم (35) لسنة 2002 مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأصدرت التعليمات رقم (ل ب / 92/2002) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وجاء في المادة (1) من القانون تعريف عمليات غسيل الأموال وتجريمها: هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف الى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها.



(38) من هذا القانون كل شخص يقوم باستخدام أو اكتساب أو تحويل الأموال أو نقلها مع علمه بأنها من عمليات غير مشروعة ونصت المواد (39-40-41) بالالتزام بإجراءات وتعليمات البنك المركزي العماني وفي 29 كانون الأول 1999 أصدر البنك المركزي العماني تعميماً آخر رقم (880) الى كافة المصارف العاملة في السلطنة، وشركات التمويل، وشركات الصرافة وجه فيه هذه المؤسسات لإنشاء وحدات خاصة بدائلها مهمتها متابعة قضايا غسل الأموال. وأصدر البنك المركزي العماني التعميم رقم (923) لعام 2001 الى لجميع المؤسسات المالية العاملة حول التوصيات الثماني الإضافية (الفاثاف) بشأن تمويل الإرهاب.

وصدر قانون غسل الأموال في السلطنة تحت رقم (34) لسنة 2002 وقد وضع هذا القانون تنظيمًا شاملاً لظاهرة غسل الأموال وكيفية التصدي لها والعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

10) السلطة الوطنية الفلسطينية:

صدر قانون المصارف في آذار 2002 وقد تضمن في بعض أحكامه إشارة الى قضايا مكافحة غسل الأموال ولكن في سنة 2007 صدر قانون مكافحة غسل الأموال وجاء في المادة (2) تعريف جريمة غسل الأموال:

أ) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى من الأفعال التالية:

- 1- استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على افعاله.
- 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم إن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
- 3- تلك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام إن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.
- 4- الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

ب) يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

ج) تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية أو خارجها شريطة أن يكون الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أي من تلك الجرائم.

11) دولة قطر:

تطرق التشريعات القطرية في بعض أحكامها لنواحي مكافحة غسل الأموال كما هو الحال بالقانون رقم (9) لسنة 1987 الذي نصت إحدى موادها على مصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ثم انضمت قطر الى اتفاقية فيينا (مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) لسنة 1988 بالمرسوم رقم (130) لسنة 1995.

(ب) تمويه مصدرها غير المشروع وتمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.
(ج) الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

ثانياً: تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، التي تكون الدولة طرفاً فيها.

(15) جمهورية مصر العربية:

إن أول التشريعات المصرية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال كان قانون المدعي العام الاشتراكي رقم (34) لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 1980 الذي نص على جواز فرض الحراسة على أموال شخص ما إذا قدمت دلائل جدية على أن تضم أمواله قد تم بسبب سوء استغلال المنصب أو النفوذ أو بسبب الغش أو الرشوة أو الاتجار وتهريب المخدرات أو الاستيلاء على الأموال العامة أو الخاصة بدون وجه حق، وصدر القانون رقم (62) لسنة 1975 قانون الكسب غير المشروع الذي يسري على العاملين في القطاع الحكومي.

إن قانون سرية الحسابات بالمصارف رقم (97) لسنة 1992 الذي يؤكد على أن جميع حسابات الزبائن وودائعهم وأماناتهم في المصارف والمعاملات المتعلقة بها سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بشكل مباشر أو غير مباشر دون موافقة صاحب العلاقة، وقد جرى تعديل يخلو النائب العام أو من يفوضه إكمانية الاطلاع على حسابات أو ودايع أو أمانات الزبائن لدى المصارف.

وفي حزيران عام 2001 اصدر البنك المركزي المصري تعميماً تضمن ضوابط عديدة فيما يتعلق بـ اعرف عميلك، وفي آذار 2002 صدر قانون غسل الأموال المصري وعرفت المادة الأولى منه بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة



(13) الجمهورية اللبنانية:

تم إدراج لبنان عام 2000 من قبل مجموعة العمل المالي الدولية (الفاثف) ضمن لائحة الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دولياً لمكافحة غسل الأموال، وكذلك إدراج منتدى الاستقرار المالي العامل في إطار صندوق النقد الدولي للبنان خلال نفس السنة ضمن المستوى أو اللائحة الثالثة الأقل تعاوناً، وكان لمراكز الوحدات المصرفية الخارجية (الأوفشور) الأثر الكبير في تكثيف السلطات اللبنانية لمساعدتها وجهودها على صعيد تطوير التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

وتم توقيع اتفاقية (الحيطه والحدز) بين المصارف العاملة في لبنان خلال عام 1996 ونصت الاتفاقية على إجراءات متشددة بتعاميم صادرة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

وفي (20) نيسان 2001 صدر القانون (318) مكافحة تبييض الأموال وجاءت المادة (2) منه: يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

- 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.
- 2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- 3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

وفي 20 آذار 2002 عقد اجتماع بيروت بين وفد من (GAFI) يمثل فريق المراجعة للشرق الأوسط منهم مندوبين عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال ومجلس التعاون الخليجي من جهة ومندوبين من مصرف لبنان المركزي وأمانة سر هيئة التحقيق الخاصة (SIC) لديه المسؤولية بمكافحة غسل الأموال من جهة أخرى، وأسفر عنه اتخاذ الجمعية العمومية للأعضاء في مجموعة (GAFI) قراراً في باريس قضى برفع اسم لبنان عن اللائحة السوداء للدول (19) غير المتعاونة آنذاك مع المجتمع الدولي في محاربة غسل الأموال على اعتبار أن لبنان أنجز الخطوات المطلوبة من (GAFI) والتمثلة في تطبيق المعايير الدولية وتنفيذ قانون غسل الأموال رقم (318) أعلاه الأمر الذي جعل لبنان ينتقل الى وضعية الشريك للمجتمع الدولي في محاربة عمليات غسل الأموال ورفع اسم لبنان من اللائحة السوداء وأصبح في لائحة الدول المتعاونة.

(14) الجمهورية الليبية:

مفهوم غسل الأموال في منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2002: عرف المنشور غسل الأموال بأنه كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك وأصدرت الحكومة الليبية قانون رقم (2) لسنة 2005 قانون مكافحة غسل الأموال الليبي ونصت المادة (2) من قانون غسل الأموال: أولاً: يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

(أ) تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو ايداعها أو إخفائها بقصد.

والمؤسسات المالية وغير المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة جمع المعلومات المالية إضافة الى التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين وإجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبات وأحكام ختامية.

الخاتمة

إن جريمة غسل الأموال تلحق الضرر في الاقتصاد الوطني وفي عملة البلد لأنها تؤدي إلى وجود اقتصادين، اقتصاد غير رسمي خفي وغير ظاهر في مواجهة الاقتصاد الرسمي، وقد يتضخم الأول نتيجة سرعة انتقال الأموال بسبب العولمة مما قد يهدد الاقتصاد الرسمي الذي يتضرر بوجود اقتصاد غير رسمي لا يدفع الضرائب ويضخ أموالاً في الدورة الاقتصادية العادية دون أن يكون لها مقابل في الإنتاج مما يؤدي إلى التضخم، وإلى منافسة غير شريفة مع القطاع العام يكون ضحيتها القطاع العام الذي يصبح عاجزاً عن مواجهة الاقتصاد الأول. وغالباً ما تتحول الجريمة من جريمة فردية إلى جريمة منظمة وتنقلها من جريمة ذات طابع محلي إلى جريمة دولية عابرة للحدود أن لم تكن عابرة للقارات، وبذلك فإن جريمة غسل الأموال ليست بالشئ السهل، وعليه يجب مكافحة جريمة غسل الأموال بكل الوسائل المتاحة.

إن هذا النوع من الجرائم وهي غسل الأموال يستغل لارتكاب جريمة أخرى شديدة الخطورة كالجريمة الإرهابية، فالعلاقة عضوية بينهما ولا يمكن إن تقوم قائمة لهذا النوع من الجرائم بدون سيولة نقدية تستعمل في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى عدم الاستقرار؛ لأن التمويل هو الدم الذي يركب الإرهاب والذي قد يتخذ عدة أشكال لا تتم بالطرق المصرفية وإنما عن طريق الوسطاء، عليه فإن القضاء على الإرهاب يوجب القضاء على مصادر التمويل حيث أن الكثير من الأموال المزيفة القدرة والأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة مثل المخدرات تساهم في تمويل العمليات الإرهابية وكذلك السرقة ويستغلونها لشراء متفجرات أو أدوات تستغل في ارتكاب الجرائم، وجرائم الفساد المالي كالرشوة التي تؤدي إلى إفساد الصفقات التجارية وبالتالي يضعف القدرة على المنافسة الحقيقية ويلحق بالمقاولات أضراراً لا تحصى ولا تعد.

وبناءً على ذلك فإن محاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو حماية للاقتصاد الوطني وسلامة عملياته المالية والمصرفية والتجارية ولجميع القطاعات، ومهما نكتب ونحذر ومعلوماتنا الأستخباراتية والأمنية فإن الوعي الذاتي والشعور بالإنسانية والضمير هو الوحيد الرادع لمثل هذه الجرائم.

مصادر البحث:

- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية - أحمد سفر - لبنان.
- قانون مكافحة تبييض الأموال: الدواعي والأهداف - عبد الله الشرقاوي - المملكة المغربية.
- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (56) لسنة 2004 - جمهورية العراق.
- قوانين غسل الأموال للدول العربية الواردة في البحث - المكتبة القانونية شبكة الإنترنت.
- تعليمات مكتب غسل الأموال في البنك المركزي العراقي بغداد.
- عدد من الأبحاث المنشورة للباحث وكذلك اشترك الباحث في ورشة عمل المصرفيين العراقيين (البحرين معهد الدراسات المصرفية للفترة من 26 - 2008/10/29، ورشة عمل مكافحة غسل الأموال (صندوق الدولي في لبنان للفترة من 12 - 2009/2/16).

من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال، أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها هذا المال.

16) المملكة المغربية:

صدر القانون رقم 4305 بتاريخ 17 نيسان 2007 بالجريدة الرسمية قانون مكافحة غسل الأموال المغربي حيث تعتبر المملكة المغربية من الدول التي لها دور فاعل في المنظومة العالمية المتعلقة بمكافحة الجرائم، حيث وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا بتاريخ 1988/12/20، والاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب الموقعة في نيويورك في 10 شباط 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في 12 كانون الثاني 2000، والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات المبرمة بتونس سنة 1994، وإعلان بازل عام 1988 المتعلق بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي في إفراض غسل الأموال والكشف عن حسابات هذه الأموال لدى الجهاز المصرفي، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتحفيز ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المبرمة في ستاسبورغ سنة 1990 التي أوصت الدول الموقعة عليها بأن تجرم الأفعال التي تعد من قبيل تبييض الأموال، وتوصيات لجنة العمل الحكومية للدول الصناعية السبع لسنة 1990 المتعلقة بمواجهة تبييض الأموال، والدليل الإرشادي للمجموعة الأوروبية لمنع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال الصادر في 28 حزيران 1991 الاجتماع الثامن للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سنة 1990، ومؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في بنابولي سنة 1994 الذي أوصى بحظر غسل الأموال ومكافحته، والمؤتمر الدولي التاسع المنعقد بالقاهرة سنة 1995 الذي أوصى بالتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال.

17) الجمهورية الجزائرية:

- نصت المادة (2) من القانون الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم (05 - 01) في 2005/2/6 على أنه يعتبر تبييضاً للأموال:
- أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء المصدر أو تمويهه غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
 - ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
 - ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
 - د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

18) الجمهورية اليمنية:

صدر القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحتوى القانون على (53) مادة موزعة على تسعة فصول تضمنت التسمية والتعاريف وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا واجبات الجهات الرقابية